المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 11-07-2006 العـــدد : 15784
الصفحـات : 3 المسلسل : 23

مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين:

حظر استيراد وإدارة المواد الكيماوية بدون تصريح من وزارة الداخلية

• المصلحة الوطنية تقتضي وحدة القرار الفلسطيني لتفويت الفرصة على السياسة الإسرائيلية

واس - جدة

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في جلسته أمس على مشروع نظام استيراد المواد الكيماوية الذي يقضي بحظر استيرادها وإدارتها دون الحصول على اذن من جهة الاختصاص، كما الزم النظام المستوردين بعدد من التعليمات بشأن فسحها وطريقة نقلها وعدم اصدار اذن الاستيراد او الفسح الا بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية.

واكد المجلس ان المصلحة الوطنية تقتضي وحدة القرار الفلسطيني وعدم اتاحة الفرصة امام السياسة الاسرائيلية التي ترمي الى فرض الهيمنة والامر الواقع والحلول من طرف واحد. ونوه بتأييد اجتماع وزراء خارجية دول الجوار العراقي لدعوة الحكومة العراقية لاعادة صياغة الدستور لما فيه من تعزيز للوحدة الوطنية وانهاء العنف.

جاء ذلك خلال ترؤسه يحفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر السلام بجدة. وفي مستهل الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج اللقاءات والمشاورات التي تمت خلال الأيام الماضية مع بعض قادة دول العالم ومبعوثيهم حول القضايا الثنائية وتطورات المنطقة والشؤون العالمية ونوه حفظه الله بالزيارة الهامة التي قام بها فخامة الرئيس المصري محمد حسني مبارك للمملكة يوم الاثنين الماضي.

وأوضح وزير الثقافة والاعلام اياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الانباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس استعرض الوضع على الساحة الفلسطينية وأكد على أن الوضع الدقيق الذي تعيشه المنطقة يتطلب من الكل ادراك أن أمن واستقرار ومستقبل المنطقة هو في مصلحة الجميع وأن المناورات السياسية الانية التي تخدم المصالح الذاتية لا تفيد أحدا كما أكد المجلس على أن المصلحة الوطنية الفلسطينية تقتضي وحدة القرار الفلسطيني وبقاءه في أيد فلسطينية وتتطلب التمسك بالمنهج الذي يؤدي بعون الله الى حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه الوطنية المشروعة وتطبيق الشرعية الدولية وتحرير القدس وعدم اتاحة الفرصة أمام السياسة الاسرائيلية التي ترمي الى فرض الهيمنة الاسرائيلية وفرض الامر الواقع والحلول من طرف واحد.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس اطلع بعد ذلك على نتائج الاجتماع التاسع لاصحاب السمو والمعالي وزراء خارجية دول الجوار العراقي الذي عقد في العاصمة الايرانية طهران يوم السبت الماضي ونوه المجلس بتأييد الاجتماع لدعوة الحكومة العراقية للمشاركة الفعالة لكافة الشعب العراقي في عملية اعادة صياغة الدستور لما في هذه الدعوة من تعزيز الوحدة الوطنية وتوفير الامن وانهاء العنف القائم وانضمام جميع الفئات الى العملية السياسية. وأنهى وزير الثقافة والاعلام بيانه مفيدا أن المجلس اثر اطلاعه على جدول الاعمال اتخذ من القرارات ما يلي:

أولا : بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن مشروع نظام استيراد المواد الكيميائية وادارتها وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٥٣/٧٢ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار اليه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.. تجدر الاشارة الى أن من أبرز ملامح هذا النظام ما يلي:

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 11-07-2006 العـــدد : 15784
الصفحـات : 3 المسلسل : 23

• التنويه بإعادة صياغة الدستور العراقي لتعزيز الوحدة الوطنية

١- حظر النظام استيراد وادارة المواد الكيميائية دون الحصول على اذن من جهة الاختصاص وألزم مستورديها والقائمين على ادارتها بعدد من التعليمات في شأن فسحها وطريقة نقلها وعدم اصدار اذن الاستيراد أو الفسح الا بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية.

٢- يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية للنظام خلال المدة المشار اليها.

ثانيا: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير التعليم العالي أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب الاسترالي لإعداد مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم والتدريب في استراليا والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثالثا: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير المالية أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب الفرنسي بشأن إضافة مادة تتعلق بتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهرب من الضرائب إلى اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل والارث والتركات الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٣/٢/٢٨هـ مقابل أن يتم تعديل المادة ١٤/أ الخاصة برأس المال الواردة في البرتوكول التابع للاتفاقية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٦هـ ورفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية.